

وسائل الشيعة

[517] القريبى (1) قال: هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله، فسألتهم: منهم
اليتامى والمساكين وابن السبيل؟ قال: نعم. [12613] 14 - وعن ابن سنان، عن أبي عبد
الله عليه السلام قال: سمعته يقول في الغنيمة: يخرج منها الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل
عليه وولي ذلك، وأما الفئ والأنفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله. [12614] 15
- وعن أبي جعفر الأحول قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ما تقول قريش في الخمس؟ قال:
قلت: تزعم أنه لها، قال: ما أنصفونا والله، لو كان مباحة لتباهلنا بنا ولئن كان مبارزة
لتبارزن بنا، ثم يكونون هم وعلي سواء (1). [12615] 16 - وعن أبي جميلة، عن بعض
أصحابه عن أحدهما (عليهما السلام) قال: فرض الله في الخمس نصيبا لآل محمد، فأبى أبو بكر أن
يعطيهم نصيبهم... الحديث. [12616] 17 - وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في
قول الله عز وجل: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسها ولرسول ولذي القربى) (1) قال:
هم أهل اقرباة نبي الله صلى الله عليه وآله).
(1) الأنفال 8: 41. 14 - تفسير العياشي 2: 61 / 51، وأورده عن التهذيب في الحديث 10 من
الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، وفي الحديث 3 من الباب 2 من أبواب الأنفال. 15 -
تفسير العياشي 1: 176 / 56. (1) في المصدر: ثم نكون وهم على سواء. 16 - تفسير العياشي
1: 325 / 130. 17 - تفسير العياشي 2: 62 / 55. (1) الأنفال 8: 41. (*)